

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وكذلك يجب على الحائض الشروع في صوم يوم علم أنها تحيض فيه .
وأنه لو قال إن شرعت في الصوم أو الصلاة الواجبين فزوجتي طالق ثم شرع ومات في أثناءها
حنث ولزمه الطلاق ولا كذلك عند المعتزلة وعلى هذا كل ما يرد من هذا القبيل .
القاعدة الثانية في بيان الدليل الشرعي وأقسامه وما يتعلق به من أحكامه ويشتمل على
مقدمة وأصول أما المقدمة ففي بيان الدليل الشرعي وأقسامه .
فنقول كما بينا في القاعدة الأولى حد الدليل وانقسامه إلى عقلي وشرعي .
وليس من غرضنا هاهنا تعريف الدليل العقلي بل الشرعي .
والمسمى بالدليل الشرعي منقسم إلى ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به وإلى ما ظن أنه
دليل صحيح وليس هو كذلك .
أما القسم الأول فهو خمسة أنواع